فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه المثيل
ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات
ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر
المثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض تطهره بالجفاف
وذهاب الاثر الحاقه بالارض واما ان كانت الحجر
والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتجففت جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول انشربت النجاسة كالجر
الذي تطهره بالجفاف وذهاب الاثر كالارض

بوشنج

وان

وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالزجاجة لا تطهر الا
بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاط الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر تنجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء قبل
للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان
طاهرا فالطين طاهر وينسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر
ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا زوال النجاسة بالنار وهو
هذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو ابقت
العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار
في المملحة وكذا ان وقع بعد موته وكذا الكلب و
الخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عنده
محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحمأة لا يطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل
تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر

Copyright © King Saud University